قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات الشركة التجارية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبات ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / راغب على نصار مراقبا لحسابات الشركة التجارية الاقتصادية لعام ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدل بالديكريتو الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ بشأن ثمن الأشياء التى تصادر لجانب الحكومة ؛

وعلى قرار ناظر المالية فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ بتنظيم توزيع المحصل من أثمان المضبوطات والغرامات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٤ بتنظيم الصرف من حساب تحت الأمر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بتوزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والغرامات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوزع ثمن بيع المضبوطات والتعويض والغرامات فى حالتى التهرب والمخالفات الجمركية على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة وجود إرشاد :

٥٠٪ للإرشاد .

١٠٪ للضابطين والمشتركين فى اكتشاف الواقعة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

٤٠٪ للصناديق الاجتماعية والادخار لموظفى مصلحة الجمارك الداخلين والخارجين عن هيئة العمال ولنادى مصلحة الجمارك الرياضى والمكافآت التشجيعية والتعويضية (الثقافية) بالنسبة التى تحدد بقرار يصدره وزير الخزانة .

(ب) فى حالة عدم وجود إرشاد :

٥٠٪ للضابطين والمشتركين فى اكتشاف الواقعة واستيفاء الإجراءات المتصلة بها .

٥٠٪ للصناديق الاجتماعية والادخار لموظفى مصلحة الجمارك الداخلين والخارجين عن هيئة العمال ولنادى مصلحة الجمارك الرياضى والمكافآت التشجيعية والتعويضية والثقافية ، بالنسب التى تحدد بقرار يصدره وزير الخزانة .